

قرار رقم (١٤١٠) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٨ / ١٧ / ٢٠٢٢
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة برقم (٢٠٨).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٩٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٢/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٧/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص والمادتين (٣/د ، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٩/ب ، ١٠ ، ٢/١١ ، ١٥) وعنوان المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٦	٠,٠٤

٤٦٠٧٦



رئيس الهيئة

٥٧	٠,٢٤
٥٨	٠,٣١
٥٩	٠,٢٥

- مع مراعاة ما يلي :

١- عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

٢- الأعضاء الذين سيكون سن تقاعدهم ٦٠ سنة هم فقط الذين سيقومون بدفع رسم العضوية وفقاً للجدول بعاليه .

مادة (٥) :

(١) تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥).
(ب) نسبة من مكافأة الأرباح السنوية بحد أدنى ١٤٧ ألف جنيه وفي حالة عدم كفايتها تخصم من مرتبات الأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :
(ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ١٩٨٢/٧/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٩) من ذات الباب على أساس أن تاريخ الوفاة أو العجز هو تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً وعلى أن يكون الحد الأدنى للميزة بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥).

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :
يصرف للعضو المزايا التالية :

٢- ٤٠ سنة فأكثر :

تحتسب الميزة التأمينية للعضو طبقاً لأحكام المادة (٩) من هذا النظام ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢



٤٦٠٧٦



٢١	١٦%
٢٠	١٨%
١٩	١٩%
١٨	٢١%
١٧	٢٣%
١٦	٢٥%
١٥	٢٧%
١٤	٣٠%
١٣	٣٣%
١٢	٣٦%
١١	٣٩%
١٠	٤٢%
٩	٤٦%
٨	٥٠%
٧	٥٥%
٦	٦٠%
٥	٦٥%
٤	٧١%
٣	٧٧%
٢	٨٤%
١	٩٢%

- يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

مادة (١٥) :

تعريف أجر الاشتراك :

هو ٨٠% من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٨/٧/١ وبعد أدنى الأجر قبل التعديل متزايداً بنسبة ١,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



ثانياً : يضاف بند جديد (ج) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :



رئيس الهيئة

ج) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ حتى بلوغ سن التقاعد القانوني .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

مي شرف/العامة لتجارة الجملة